

## المجلس (الرابع) في شرح (العمدة في الأحكام) من برنامج أصول العلم (المستوى الرابع) ..

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولاً وسهل بها اليه وصولاً اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له.  
واشهد ان محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى - 00:00:00

الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الرابع في شرح الكتاب  
الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة - 00:00:20

احدى واربعين واربعمائة والف. وهو كتاب العمدة في الأحكام. للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن المقدسي رحمه الله المتوفى سنة  
ستمائة. وقد انتهى بنا البيان الى قوله رحمة الله بباب المسح على الخطيبين. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا  
ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني - 00:00:40

المقدسي رحمة الله تعالى بباب المسح على الخفين. هذا الباب هو الباب الثالث. من ابواب وبكتاب الطهارة السبعة التي ذكرها المصنف  
رحمه الله. والخ凡 جمع خف وجرى ذكره مثنى في كلام - 00:01:10

من فقهاء تبعاً للقدميين وجرى ذكره مثنى في كتب الفقهاء طبعاً للقدميين. فإنه ملبوسهما. فالخلف فوق اسم لمبوس القدم الذي يكون  
من الجلد. فالخلف اسم لمبوس القدم الذي يكون من الجلد. فان كان من غيره - 00:01:40  
من انواع الاكسية سمي جوربا. والمسح على الخفين شرعاً عن هو امرار اليد مبلولة بالماء فوق اكثر خف فوق اي  
خف ملبوس بقدم. على صفة معلومة - 00:02:20

فهو يجمع خمسة امور. الاول وقوع امرار اليدين وقوع امرار اليدين على الخفين والامرارات اجراء شيء على شيء. والامرارات اجراء شيء  
على شيء فيقال مر بالنهر على ارض فلان اي سيق الماء اليه. فاجري عليها. والثاني كون اليد حينئذ مبلولة - 00:03:00

دماء كون اليد حينئذ مبلولة بماء والبل هو التنديبة ترطيب والبل هو التنديبة والترطيب. فيؤخذ ماء يسير يعلق باليد. ثم يمر على  
الخفين والثالث كون المسح متعلقاً باعلى الخف الملبوس بقدم. كون المسح - 00:03:50  
متعلقاً باعلى الخف الملبوس بقدم. فلا يقع على غير اعلى الخف فلا يقع على غير اعلى الخف. والرابع كونه واقعاً بامرار اليد فوق اكثر  
الخلف. كونه واقعاً بامرار اليد فوق اكثر الخف - 00:04:30

لا ما نقص عن الاكثر. لا ما نقص عن الاكثر. فإنه يتطلب وقوع المسح على الاكثر فإنه يتطلب وقوع المسح على الاكثر. والخامس ان له  
صفة معلومة والخامس ان له صفة معلومة. اي كيفية مبينة - 00:05:00

مذكورة عند الفقهاء. نعم. احسن الله اليكم. عن المغيرات بن شعبان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر  
فاھویت لائز خفیه قال دعهما فانی ادخلتهما طاهرتین فمسح علیهما. عن حذیفة بن الیمان رضي الله عنه قال - 00:05:30  
کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فبایل فتوضاً ومسحی علی خفیه مختصر. ذکر تصنیف رحمة الله فی هذی الباب حدیثین. ولبیانهما  
موردان المولد الاول مورد الروایة. والقول فیه من ثلاثة وجوه - 00:06:00

الوجه الاول قال الزركشی فی النکت علی العمدة حديث حذیفة ایضاً فی المسح علی الخف ذکرہ المصنف مختصراً حديث حذیفة  
ایضاً فی المسح علی الخف ذکرہ المصنف مختصراً حفظه فی الصحیحین عنہ انه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم -

فانتهى الى سباقه قوم فانتهى الى سباقه قوم فبال قائم. فتنحيت عنه فقال ابنه فدنت منه فتنحيت عنه فقال ابنه فدنت منه حتى او قمت عند عقبه حتى كنت عند عقبه. فتوضاً - 00:07:10

فتوضاً زاد مسلم فمسح على خفيه. زاد مسلم فمسح على خفيه قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة. ثم قال الزركشي - 00:07:50

وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه فعل هذا وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه. انتهى كلام الزركشي. ونقله عنه - 00:08:20

في العدة ولم يعقب ونقله عنه الصناعي في العدة ولم يعقب. ونقع قال ابن الملقن كلام عبد الحق الاشبيلي ونقل ابن الملقن في شرح العمدة واسمه الاعلام كلام عبد الحق الاشبيلي وما ذهب اليه الزركشي - 00:08:50

من عدم جعل الحديث من المتفق عليه فيه نظر. لانه يدخل فيهما ما دام اصل الحديث موجوداً عندهما. فانه يدخل فيهما ما دام اصل الحديث موجوداً عندهما. فإذا اريد تمييز - 00:09:20

اللفظ جيء بما يدل على ذلك. فيقال متفق عليه فيقال هنا متفق عليه واللفظ لمسلم. فيقال هنا متفق عليه واللفظ لمسلم فيكتفي في عزو الحديث اليهما وجود الاصل. ولو اختلفت الالفاظ بينهم - 00:09:50

فيصح ان يقال من المتفق عليه. فإذا اريد تحقيق الامر كما هو ميز اللفظ لايهما فتارة يكون اللفظ لهما معاً دون اختلاف. وتارة تكونوا مع اختلاف يسير لا يضر ولا يشتغل بتمييزه. وتارة يكون مع اختلاف ظاهر - 00:10:20

مؤثر كالحديث المذكور هنا فيقال فيه هنا متفق عليه واللفظ لمسلم وتارة يكفي في كون الحديث من المتفق عليه ان يسوق احدهما الاسناد ويحيل باللفظ على متن قبله. فمثلاً حديث مالك بن الحویل - 00:10:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي. يقال فيه متفق عليه واللفظ للبخاري. فان اصل الحديث عند مسلم. وقد رواه بالاسناد نفسه الذي به البخاري لكن لم يسوق لفظه. والبخاري رواه من حديث ايوب السختياني عن ابي قلابة الجرمي - 00:11:20

عن مالك بن الحويت ثم ذكر الحديث وفيه هذه الزيادة. واما مسلم فساق الحديث من غير طريق ايوب بلفظ اتم ليس فيه الزيادة ثم ساقه من حديث ايوب ولم يذكر لفظه وحال على - 00:11:50

ما قبله. فيقال فيه متفق عليه واللفظ للبخاري. والوجه الثاني وقع في بعض نسخ عمدة الاحكام ان حذيفة كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وقع في بعض نسخ عمدة الاحكام ان حذيفة رضي الله عنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:12:10

وهو خطأ. فليس قوله في سفر ثابتة. بل الثابت ان ذلك كان في المدينة. بل الثابت ان ذلك كان في المدينة قاله صاحب تنبية الافهام قاله صاحب تنبية الافهام في شرح - 00:12:40

عمدة الاحكام. وما ذكره من كون ذكر السفر خطأً صحيح وما ذكره من كون ذكر السفر صحيح اذ لم يقع في نسخ العمدة القناة ولا هو في الصحيحين ولا في غيرهما. فادراج جملة في سفر لا - 00:13:10

اصل له. اما الجزم بان الحديث كان في المدينة ففيه نظر. اما الجزم بان الحديث كان في المدينة ففيه نظر لانها لفظة مروية خارج الصحيحين. لانها لفظة مروية خارج الصحيحين عند البيهقي في السنن الكبرى وغيره - 00:13:40

عند البيهقي في السنن الكبرى وغيره وهي شاذة لا تصح. وهي شاذة لا تصح خلافاً لما نحى اليه ابن عبدالبر في التمهيد وابن حجر في فتح الباري لما نحى اليه ابن عبدالبر في التمهيد وابن حجر في فتح الباري - 00:14:10

هذه الجملة ان التصریح بكون الواقعۃ في المدينة وقع في بعض طرق الحديث. فرواه البيهقي في السنن الكبرى وغيره وفيه ان حذيفة ذكر انه في المدينة وهذه الزيادة تتعلق بحدث مخرج في الصحيحين. ومن القواعد النافعة - 00:14:40

ان الزيادات المحتاجة اليها في الاحکام. في احادیث اذا فقدت منها فهي شاذة. ان الزيادات المحتاجة اليها في احادیث الصحيحین

اذا فقدت منها فهی شاذة. اي اذا وقع حديث مروي - 00:15:10

في الصحيحين ثم وقعت زيادة في هذا الحديث في غير الصحيحين. وكانت الزيادة محتاجا اليها في الاحكام فهی شاذة. واما ان كانت غير اليها في الاحكام فقد تكون شاذة وقد لا تكون شاذة. لانهما معا - 00:15:40

اشارا الى ترك الى بعض الالفاظ عندهما ما تعلق بالاحكام. وليس ما مما يترك عندهما ما تعلق بالاحكام بخلاف ما كان فيه قدر زائد على الذكاء. فإنه قد يكون شادا وقد لا يكون - 00:16:10

شاذة. وهذه قاعدة الاشارة اليها في تصرف بعض وابي ام غير محتاج اليها؟ ما الجواب مع التعليل نعم احسنت هذه الزيادة محتاج اليها لانها من جملة الذكر المطلوب شرعا الذي ساق البخاري الحديث لاجله ببيان ما يقال بعد - 00:16:38

الاذان فلما اعرض عنها البخاري علم ان هذه الزيادة شادة والامر كذلك. واستنبط ابن وضاح كون الواقعه في المدينة من ذكر السباتة. واستنبط ابن وضاح كون الواقعه في المدينة من - 00:17:12

السباتة. وهي ايش السباتة؟ وهي المزبلة وهي المزبلة والنفاية. وانها لا تكون الا في الحضر وتعقبه ابن عبد البر في الاستذكار بكون ذلك تحكما - 00:17:32

ابن عبدالبر في الاستذكار بكون ذلك تحكما. وانها يمكن ان تكون في الحظر وفي الbadia. وانها ان تكون في الحضر وفي الbadia. وان من مر بالbadia من المسافرين لم يتمتنع - 00:18:02

عليه البول عليها. وان من مر بالbadia من المسافرين لم يتمتنع عليه البول عليها فالاظهر والله اعلم انه ليس في الفاظ الحديث ما يدل على كون تلك الواقعه في المدينة لا تصريحا ولا تلميحا. والوجه - 00:18:22

الثالث ان المصنف لما ذكر حديث حذيفة اتبعه بقوله مختصر ان المصنف لما ذكر حديث حذيفة اتبعه بقوله مختصر. وين دفتره انت اللي تكتب فيه. ايش؟ كيف تكتب هنا؟ هذا كتاب ايش - 00:18:52

كتاب ايش هذا؟ احكام هذا شرح والشرح ما يحظر به ابدا. ان تحظر المتن واحضر اوراق تكتب فيها لان هذا الكلام الذي يذكره لن تجده لا في الاحكام ولا في غيره. فاحرص على الفائدة لا تمر عليه. اكتب في في الحاشية - 00:19:22

ولا في غيره ما يسع هذا مكتوب في الاوراق الخلفية ولا الامامية. الوجه الثالث ان المصنف لما ذكر حديث حذيفة كفتاه اتبعه بقوله مختصر. اي انه الحديث مختصر لا بتمامه. انه - 00:19:42

الحديث مختصرا لا بتمامه اختصارا اصطلاحا تغيير متن الحديث بالنقص. واختصار الحديث اصطلاحا تغيير متن الحديث بالنقص. وهذا مستفاد من كلام ابن حجر في نزهة النظر. وهذا مستفاد من كلام ابن حجر في نزهة النظر. وذكر هذه الكلمة مختصر. للإشارة الى - 00:20:02

وقوعه تغيير بالنقص موجود في الكتب المسندة. كالبخاري ومسلم والكتب المجردة المنتقى ورياض الصالحين وبلوغ المرام. وربما يقع في كلام احد من الحفاظ وصف حديث ما بقوله مختصر وربما يقع في كلام احد من الحفاظ وصف حديث ما بانه مختصر - 00:20:37

مريدا جعل ذلك علة له. مريدا جعل ذلك علة له. وان من من رواته من عدل بمنته عن وجهه اختصارا. وان من رواته من عدل بمنته عن وجهه اختصارا. فغيره الى متن اخر. فغيره - 00:21:17

الى متن اخر. وهذا موجود في كلام جماعة من الحفاظ. منه ابو عبدالله البخاري وابو حاتم الرازبي. فمثلا حديث لا وضوء الا من صوت او ريح. قال ابو حاتم هذا حديث مختصر - 00:21:47

هذا حديث مختصر. معنى هنا مختصر انه حديث لا يصح. لأن الراوي اختصره فعدل به عن لفظه الى لفظ اخر. فهو في اصله حديث عبد الله بن زيد انه الى النبي - 00:22:17